بسم الله الرحمن الرحيم

بنك السودان المركزي

العنوان التلغرافي : البنك – تعنون المراسلات برسم المحافظ – ص . ب 313

التاريخ : 26 ربيع الأول 1430هـ

الموافق : 22 مارس 2009م **النمرة / ب س م/ إ ع ت ت ج م /23/**

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2009/7)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع / أسس وضوابط وإجراءات إصدار خطابات الضمان

في إطار مساعي بنك السودان المركزي التي تهدف إلي التقليل والحد من المخاطر الناجمة عن الالتزامات العرضية المتمثلة في إصدار خطابات الضمان بالعملة المحلية والأجنبية، وحفاظاً على السلامة المالية للمصارف،فقد تقرر إلغاء المنشورات المتعلقة بإصدار خطابات الضمان وهي المنشورات بالأرقام (95/11, 95/12، 95/13،95/18،95/23، 95/35, 96/7 96/11،96/20) وعلى المصارف والمؤسسات المالية العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخ إصداره .

أولاً : تمهيد :-

خطاب الضمان المصرفي عبارة عن تعهد مكتوب وملزم صادر من مصرف يضمن به عميله لطرف ثالث هو المستفيد ، ويكون المصرف مسؤولاً مسئولية كاملة إذا تخلف عميله عن الإيفاء بالتزاماته تجاه المستفيد وملزم بالسداد خلال فترة صلاحية الخطاب والتي يجب تحديدها بما يتوافق و شروط العقد المبرم بين العميل والمستفيد والذي أصدر خطاب الضمان بناءً عليه.

يعتبر خطاب الضمان التزاماً غير قابل للتحويل أو النقض وفي حكم التمويل الذي تقدمه المصارف لعملائها، وعلى كافة المصارف والمؤسسات المالية الالتزام عند إصدارها لخطابات الضمان بالسياسات المعلنة ومنشورات أسس وضوابط وإجراءات منح التمويل المصرفي

وبالتحديد المستندات السابقة لمنح التمويل والفقـــرة تاسعاً " خطابات الضمان " من المنشـــــــور 2006/3 أسس و ضوابط منح التمويل المصرفي وإدارته والتي تنص على الآتي :-

1/ على البنوك عدم إصدار أي خطاب ضمان لضمان التمويل الممنوح من بنوك أو مؤسسات تمويلية أخرى ، يستثنى من ذلك الخطابات الصادرة من المصارف والمؤسسات المالية الخارجية، شريطة أن تكون من الدرجة الأولى .

2/ تعتبر خطابات الضمان التي يتم تسييلها من قبل المستفيد بسبب فشل العميل جزءاً من التمويل ويتم تضمينها في الراجعة الخاصة بالتمويل وراجعة التمويل المتعثر مع موافاة بنك السودان المركزي بتقارير منتظمة من خطابات الضمان التي تم تسييلها .

ثانياً :-

مجالات حظر التعامل بخطابات الضمان :-

(أ) يحظر على المصارف والمؤسسات المالية إصدار/ أو قبول خطابات الضمان الصادرة لصالح مصارف أخرى ضماناً للتمويل كما يحظر عليها إصدارها للأغراض التالية:-

1. شراء النقد الأجنبي.
2. استرداد عائدات الصادر.
3. المحاكم بكافة أشكالها.
4. مقابلة رسوم الجمارك والتخليص ورسوم الإنتاج والضرائب .

ثالثاً :-

أسس وضوابط إصدار خطاب الضمان :-

يجب استيفاء المتطلبات اللازمة قبل إصدار أي خطاب ضمان وإلي جانب المعلومات الأساسية والتقيد بالأسس والضوابط التالية :-

1. أن يتأكد المصرف قبل إصدار خطاب الضمان من و جود معاملة حقيقية بين عميله المستفيد وعميله (طالب إصدار خطاب الضمان) كما يجب التأكد أيضاً من أن الغرض من إصدار خطاب الضمان يتوافق مع العميل وفي ضوء احتياجاته الفعلية وإجراء المتابعة الدقيقة للتأكد من استغلال خطاب الضمان في الغرض الذي أُصدر من اجله.

2. الاحتفاظ بصورة من العقد المبرم بين العميل و المستفيد / الحصول على صورة من شروط العطاء (في حالة خطابات الضمان المبدئية).
3. أن يكون هنالك عقد قانوني ملزم مبرم بين الأطراف المعنية يوضح كافة التزامات وشروط العقد التي بموجبها تتم مصادرة الخطاب وعلي وجه التحديد مواعيد السداد المرتبطة بإصدار خطاب الضمان المعني،كما يعتبر العقد المبرم بين الأطراف المتعاقدة مستنداً أساسياً وجزءً لا يتجزأ من عقد التمويل غير المباشر (خطاب الضمان) و يعتد به في المحاكم .
4. أن يكون واضحاً في عقد التمويل غير المباشر (خطاب الضمان) أن مسئولية المصرف مُصدر الخطاب هي مسؤولية كاملة عند تقديم خطاب الضمان بما يوافق شروط العقد المبرم بين المستفيد والعميل طالب إصدار خطاب الضمان (حسب ما جاء في ثالثاً 2 أعلاه).
5. أن يكون للإدارة القانونية بالمصرف أو من يقوم مقامها دوراً أساسياً في مراجعة إعداد وصياغة عقود التمويل المتعلقة بخطابات الضمان وطلب تعديلها متى ما دعت الضرورة وذلك لحفظ حقوق المصرف.

رابعاً :- الهوامش

1. بالنسبة لخطابات الضمان المتعلقة بالأداء أو التعهدات كما هو الحال في المقاولات و العطاءات يتم تحصيل هامش نقدي من قيمة الضمان بما لا يقل عن 5٪ .
2. تتحصل المصارف قبل إصدار خطابات الضمان على هامش نقدي بما لا يقل عن 10 ٪ من قيمة خطابات الضمان الأخرى بمختلف أنواعها و مراعاة المخاطر عند تحديد الهامش لكل عميل علي حده ، كما يتوجب على المصارف الحصول على ضمانات كافيه من عملائها بالنسبة للجزء المتبقي من خطاب الضمان بعد خصم الهامش المدفوع.

خامساً :-

على المصارف إعطاء خطابات الضمان الاعتبار الكافي ودراسة الملاءة المالية للعميل قبل الموافقة علي إصدار خطاب الضمان، وإرسال الرواجع الشهرية المقررة بالتزامات خطابات الضمان القائمة والمصادرة بالعملتين المحلية والأجنبية بالتفصيل المطلوب إلى الإدارة العامة للرقابة

المصرفية ببنك السودان المركزي علي أن يتم تضمينها في رواجع تصنيف التمويل ضمن الصيغ الأخرى (لأغراض المخصص).

سادساً :-

توجيهات عامة :-

على المصارف الالتزام ومراعاة الآتي :-

1. تخصيص شكل محدد ومميز لخطاب الضمان يحفظ في مكان آمن للحد من عمليات التزوير.
2. إعطاء خطابات الضمان المصدرة أرقاما" متسلسلة ، يتم توثيقها وتوقيعها تماماً مثل الشيكات المصرفية كما وتعامل دفاتر خطابات الضمان معاملة مخزون الشيكات المصرفية من حيث الحفظ و المراجعة الدورية والتسليم والتسلم.
3. الالتزام التام بتسييل خطابات الضمان عند المطالبة متى ما استوفت المطالبة شروط العقد.
4. وضع نظام للرقابة الداخلية الفعّالة لإدارة خطابات الضمان بما يمكن من قياس درجة المخاطر الناجمة عنها ومتابعتها والسيطرة عليها.
5. علي كافة المصارف العاملة توفيق أوضاعها فيما يتعلق ببنود هذا المنشور خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخه.

ع / بنك السودان المركزي

الفاتح النور الحسن محاسن عبد الحفيظ حمد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي